عند بعضهم وينتصب هو خصما عند بعضهم ولا يدفعه اليه الا ان يحلف بالله ما ابهته
ولا وهبته ولو ادعى بالابنية واقر الابن انه عبده دفع اليه على سبيل الوجوب عند
بعض المشايخ وعلى سبيل التخيير عند بعضهم كما في الذخيرة واخذ منه الكفيل لانه دفع
بما ليس بحجة بخلاف الاول وكذا اخذ الكفيل فيه روايتان والاحوط انه ياخذ كما في
المحيط منية المفتي كذا بنتي وما ترك العزاب والرجالة وعلت منه ويجوز عوده
اليه لم يجز احياؤه باذن الامام فيض ما حصر عنه جيحون ان كان متصلا بارض
قوم مخصوصين وكان ملكا لهم قبل تكون الارض المنحسرة لهم قاضيخان

كتاب المفقود والغائب

المفقود اصطلاحا غائب لم يدر اثره ولم
يسمع خبره حي في حق نفسه فلا نكاح امرأته ولا يقسم ماله قبل ان يعرف حاله ولا تفسخ
اجارته ويقيم القاضي من يقبض حقه ويحفظ ماله ويبيع ما يخاف فساده وينفق على
اقربائه بالولادة وعرسه لا يفرق بينه وبينها ولو كان بعد سنين وميت في حق
غيره فلا يرث من غيره ولا يستحق ما اوصي له بل يوقف قسطه الى موت اقرانه في بلده
عزر لا ينبغي للقاضي ان يبيع عقار المفقود ولا ما لا يفسد سريعا الا في
النفقة ولا في غيرها ولكن يبيع سريع الفساد ويصرف ثمنه الى نفقة الاقارب واما
بيعهم لنفقتهم فاجمعوا على المنع في عقاره ولو منقولا لا غير جنس حقهم اجمعوا على منع
غير الاب وصح للاب عند ابي حنيفة بيع منقول ابنه الكبير الغائب للنفقة لا عندهما
والام كسائر الاقارب في هذا واجمعوا على ان للاب بيع عقار الصغير في نفقة نفسه
وذكر شيخي ان بيع الزيادة على النفقة من منقول ابنه الكبير لا يجوز عند ابي حنيفة ايضا
والاب هل يملك بيعه لدين سوى النفقة ذكر انه لا يملكه فصولين
للقاضي بيع مال المفقود والاسير من المتاع والرقيق والعقار اذا خيف عليها الفساد
قنية والمعتبر في موت المفقود موت اقرانه وقيل بتسعين سنة وبه يفتى
منية المفتي نقلا كذا بنتي لا يبيع منقول المفقود لانه ينبغي ان يبيع عقاره ولو باع
جاز فصولين ولو مات ولم يعلم له وارث فباع القاضي داره جاز ولو علم
موضعه جاز ويكون حفظا بحر وفي الملتقط ولو مات ولا يعلم له وارث فباع
القاضي داره ويجوز ولو ظهر الوارث فالبيع ماض تاتارخانية وميت في حق
غيره فلا يرث من غيره ولا يستحق ما اوصي بل يوقف قسطه الى موت اقرانه في بلده
على المذهب منح ولا يرث المفقود من احد مات حال فقده يعني لا يصير نصيب
المفقود ملكا له ولكن يوقف نصيبه من ارث من مات حال غيبته فان ظهر حيا علم انه
كان وارثا يوم موت مورثه فالموقوف له وان لم يظهر حتى يحكم بموته فالموقوف يرد
على ورثة صاحب المال مسكين اذا جهل مكان المفقود وحياته نصب القاضي
من يحفظ ماله لانه ناظر لكل عاجز عن نفسه شرح المجمع وللقاضي ان يقرض مال

الغائب

الغائب واليتيم وقيل له ان يقرض مال الوقف وكذا المتولي له ان يقرض باذن القاضي خزانة
لا يقضي القاضي على المفقود بدين لغريمه ليس للقاضي ان يقضي في مال المفقود ولا عليه
بشيء من الاحكام حتى يبرهن بموته القاضي لو اخذ وديعة المفقود ممن بين يديه ووضعها
عند ثقة لا باس به للقاضي ان ينصب عن المفقود وصيا يطلب ديونه من غريمه ولا ينصب عن
الغائب فصولين وللقاضي ان ينصب وكيلا في جميع جهات المفقود وطلب
الورثة او لم يطلبوا ولهذا الوكيل ان يتقاضيها ويقبض ويخاصم لمن يجحد حقا وجب بعقد
جرى بينه وبين هذا الوكيل ولا يخاصم سوى ذلك الا ان يكون القاضي ولاه ذلك تاتار
خانية نقلا كذا بنتي ولو نصب القاضي في مال الغائب غيبة منقطعة هل له
الخصومة في ديونه قيل نعم وقيل لا فصولين قدم القاضي وقال ان لابي على هذا
الغائب المال الى غائب وانا اخاف ان يتوارى هل يجعله القاضي وكيلا لابيه وقيل
بينة الابن على المال وحكم به فرفع الى قاض اخر فاه الثاني لا يجيز حكم الاول اذ بينة
الابن لم تقم بحق على الغائب وانها قامت لغائب وهذا بخلاف المفقود فان القاضي يجعل
ابن المفقود وكيلا في طلب حقوقه اذ المفقود كميت وللقاضي نوع ولاية في مال فصولين
لو حكم بموته بمضي المدة المضروبة لذلك فقسمت تركته بين ورثته وتزوجت امرأته
وعتقت امهات اولاده ومدبروه ثم جاء حيا لا ينفسخ الحكم في الاصح في قطع النكاح وثبوت
العتق لان الموت الحكمي معتبر بالحقيقي فيهما لانهما من التصرفات التي لا يجوز الرجوع
فيها وما ورثته ورثته من ماله ان كان باقيا اخذه بعينه اخذه وان كان هالكا لا يضمنه
لان انقضاء في الهالك فقد صح لانه التزم بملكه بامره لا في الباقي كذا بنتي
المحيط ما خيف عليه الفساد من مال المفقود فالقاضي يبيعه لانه اقرب الى الحفظ ولا
يبيع القاضي ضيعته ولا عقاره فان فعل لا ينفذ ولو باعها لقضاء دينه جاز وكذا لو علم موته
لكنه لا يرجع منذ سنين قنية وان كان له وديعة عند غيره او دين على انسان
والمودع والمديون مقرا بالمال وبالنكاح او لم يقر فان كان مقرا بها والنكاح ظاهر عند
القاضي يقضي لها بالنفقة وياخذ منها كفيلا بعد ما حلفها انه لم يعط نفقتها فان لم
يقر المودع بالمال والنسب والزوجية ولم يعلم القاضي بذلك فاقامت البينة على المودع
لم يقبل ولا يفرض النفقة على زوجها الغائب وجيز للقاضي ان ينصب عن المفقود
وصيا يطلب ديونه من غريمه ويحفظ امواله جواهر الفتاوى لا يقسم ماله بين ورثته
ما لم يعلم موته بنفسه او يبلغ مبلغا لا يعيش اقرانه اليها عادة وذكر الحسن انها مقدرة بمائة
وعشرين سنة من مولده وعن ابي يوسف مائة وقيل بتسعين فاذا مضت تلك المدة ورثه من كان
حيا من ورثته دون من مات قبل مضيها فان مات قبل انقضاء هذه المدة يوقف
نصيبه فاذا انقضت رد ما وقف على ورثة الميت وجهل كان المفقود لم يكن وجيز

كتاب الشركة

وركنها ايجاب بان يقول احدهما شاركتك في كذا

Copyright King Saud University